وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يجاهر منه عوده
الى الافطار ديانة وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس
وكذا المخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى تحدث توبته وكذا المسلم اذا استخف الذي
يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب في الحد فيعزر والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير
خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد
الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب فاذا عرض اولى بخلاف سائر الحدود
فان باشر اسباب الحد ودعي ردته لا يقام عليه الحد للشرب والسكر اما قبلنا وساسوي
حد الشرب والسكران باشر سببا في ردته قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه حد
حد الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في ردته بعد ما اخذه الامام وصار بحال
لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب وكان بمنزلة الذمي سائر الحدود والا يشرب الخمر والسكر
في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقام عليه حد ما الا حد

فصل في تصرفات السكران

القذف

السكران من الخمر والاشربة المتخذة
من التمر والزبيب نحو البسر والمتلك وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق
والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير
والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق
عليه وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وقال مالك وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن ابي بكر بن ابي اسيد رحمه الله
انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ من الهازل ولا يبطله الشرط الفاسد
فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين
والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته لا تصح عندنا لانها
استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب السعي والانعدام لاواجب التحقيق ولهذا
لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطا لا يكفر اذا كان السكران من الشراب المتخذ
من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والتمر
والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كما اختلفهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد
في السكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد
بهذه

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به للمرء غاصبا وضامنا

ثوب لرجل في يده متشبث
به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان
الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع
انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا
فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل
وصاحب الثوب لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق الثوب بين جلوس الجالس
كان على الجالس نصف ضمان الشق يضمن نقصان الشق وعن محمد رحمه الله في
رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على هذه الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله رجلان
وضع كل واحد منهما حجرا في الطريق فتدحرجت احد هما على الاخرى فانكسرتا
جميعا قال يغرم كل واحد منهما حجرة في الطريق فتدحرجت احد هما على صاحبه وعن
محمد رحمه الله رجل وضع في الطريق حجرا في ذيت او ليس فيه شيء ورجل اخر وضع حجرة
اخرى في الطريق فتدحرجت احد هما فاصابت الاخرى وانكسرا جميعا قال
يضمن صاحب الحجرة القائمة التي لو تدحرج قيمة الحجر التي تدحرجت ومثل
ما كان في الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن فاما
التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل
في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)